

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم يتعلق بتحديد كفيات إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل

بموجب أحكام المادة 6 من قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، تم إحدات باب خامس بالمدونة العامة للضرائب، كما وقع تغييرها وتتميمها، يتعلق بمسطرة الاتفاق المسبق حول أئمة التحويل.

وقد تم إدراج مادتين جديدتين بالباب المذكور :

- المادة 234 المكررة التي تحدد نطاق تطبيق الاتفاق السالف الذكر و كذا كفيات إبرام هذا الاتفاق بنص تنظيمي؛

- والمادة 234 المكررة مرتين التي تحدد الضمانات المخولة للمقاولات و شروط بطلان الاتفاق المذكور.

وفي هذا الصدد تم إعداد مشروع مرسوم يحدد كفيات تطبيق مسطرة إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل.

و ينص مشروع المرسوم المذكور على مايلي:

- مضمون الطلب المتعلق بإبرام الاتفاق المسبق حول أئمة التحويل؛

- الوثائق التي يجب أن ترفق مع الطلب المذكور؛

- العناصر التي يجب أن يتضمنها الاتفاق؛

- العناصر التي يجب أن يتضمنها التقرير المعد لتتبع هذا الاتفاق.



مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بتحديد كفيات إبرام
اتفاق مسبق حول أئمة التحويل

رئيس الحكومة

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم
43-06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232
بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها
ولاسيما المادتين 234 المكررة و234 المكررة مرتين منها،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية

المادة الأولى - تطبيقا لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب،
يتعين على المنشأة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج
المغرب و التي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أئمة العمليات
المنجزة مع هذه المنشآت و كذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلبا بذلك بمقر إدارة
الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية - يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع
إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة
المعلومات الضرورية لدراسة سياسة أئمة التحويل والجدول الزمني للاجتماعات
المتوقع عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكفيات إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة - يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل
أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب
المذكور.

المادة الرابعة - يجب أن يوضح الطلب المذكور لا سيما ما يلي:

- المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب؛

- العمليات موضوع الاتفاق المسبق؛

- الفترة المعنية بالاتفاق المسبق؛

- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل والعناصر الأساسية المعتمدة في ذلك.

المادة الخامسة - يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي:

1- الإطار العام للأنشطة المزولة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح :

- الهيكل التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛

- الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة؛

- الوثائق المالية و الجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة ؛

- المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل؛

- نشاط المنشآت الشريكة.

2- تبيان إجمالي للوظائف المزولة وللأصول المستعملة وللمخاطر المحتملة

من لدن المنشآت الشريكة؛

3- تبيان مفصل للأصول غير المجسدة التي تملكها المنشآت الشريكة ؛

4- تبيان السوق الاقتصادي ومجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع

المعاملات المتحكم فيها؛

5- اتفاقات التعاقدية بين المنشآت الشريكة؛

6- اتفاقات توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكة؛

7- الاتفاقات المسبقة حول أئمة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب

وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات بشأن المنشأة صاحبة الطلب؛

8- تحديد ودراسة واختيار معايير المقارنة، وكذا مبرراتها والتعديلات المحتملة

بشأنها؛

9- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وتفصيل الفرضيات الأساسية

المعتمدة في ذلك، وكذا شروط ملائمتها.

يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.

يمكن للإدارة الضرائب كذلك أن تدعو المنشأة صاحبة الطلب لموافاتها بالمعطيات الإضافية المتعلقة بالوثائق السالفة الذكر من أجل تمكينها من دراسة الطريقة موضوع الطلب..

المادة السادسة- في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي:

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛
- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق؛
- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛
- آلية تتبع الاتفاق و كذا المعلومات و البيانات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده؛
- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛
- شروط مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة- يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 3 أعلاه سنويا لدى إدارة الضرائب، والذي يجب أن يتضمن خصوصا ما يلي:

- قائمة مفصلة لاحتساب أئمة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق؛
- قائمة جرد التعديلات المحتمل إدخالها على شروط الاشتغال المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق؛
- نسخة من الهيكل التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛
- نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الخامسة- يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في (.....)

رئيس الحكومة